الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310786

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 18 أكتوبر 2010

باسم الـــشعب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

04 أفريل 2011

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع ********** عدد *******، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** مقرّه بشارع **********عدد ******، **********، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 18 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد310786 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد986 بتاريخ 6 أكتوبر 2009 والقاضي نهائيا: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء المستوجب إلى ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وتسعين دينارا ومليمات 708 (3295.708د) أصلا وخطايا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه كان في حالة إغفال كلّي عن إيداع تصاريحه الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المتعلّقة بسنوات 2003 و2004 و2005 ورغم التنبيه عليه لم يتول تسوية وضعيّته فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 27 ديسمبر 2006 تحت عدد2006/2198 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 20.120،986 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بسوسة الّتي أصدرت حكمها تحت عدد1034 بتاريخ 28 فيفري 2008 القاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك باعتبار أصل الأداء والخطايا المتعلّقة به قدرها

16.332،726 دينارا وحمل المصاريف القانونية على المعترض وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 1 ديسمبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّه ثبت لمصالح الإدارة الجبائية أنّ المعقّب ضدّه لم يصرّح بالمداخيل العقاريّة المتأتية من تسويغ محلاّت على ملكه وأنّه بتاريخ 4 ديسمبر 2003 اقتنى مناصفة مع السيدة فردوس الكاتب عقّارا بمبلغ جملي مقداره 70.000 دينارا وعملا بأحكام الفصل 43 من مجلّة الضريبة قامت الإدارة بتطبيق طريقة التقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجليّة ونمو الثروة وقدّرت قيمة النفقات المبذولة من قبل المعقّب ضدّه خلال سنة 2003 بـــ42.014 دينارا معتبرة هذا المبلغ يمثّل نمو ثروة غير مبرر، كما حددت المداخيل العقارية الصافية باحتساب 70% على جملة المداخيل الجملية لسنتي 2004 و2005 ومن جهتها قضت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها بطرح ثمن بيع الأصل التجاري والحال أنّ عدم التصريح بالمداخيل المتأتية من عمليّة البيع ودفع الأداء المستوجب عليها وعدم إثبات المطالب بالأداء أنّ تلك المداخيل لم يقع استعمالها في اقتناءات أخرى، يحول دون طرحها.

ثانيا: سوء التعليل، من ناحيتين:

-الناحية الواقعية، بعدم بيان محكمة الإستئناف المطعون في حكمها المستندات والمؤيدات الّتي قدّمها المطالب بالأداء والّتي مفادها أنّه لم يسخّر المداخيل التأتية من بيع الأصل التجاري سنة 2002 في اقتناءات أخرى، إضافة إلى طرح ثمن بيع الأصل التجاري على الرغم من عدم التصريح به ودفع الأداء المستوجب عليه.

-الناحية القانونية، لم تبيّن المحكمة السند الّذي اعتمدته لطرح الأرباح المتأتية من بيع الأصل التجاري من وعاء الضريبة على الدخل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلقّ بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــــة ليـــوم 4 أكتـــوبر 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هشام الزواوي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضـــر

ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 أكتوبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة في ميعاده القانوني ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية .

<u>من جهة الأصل</u> :

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وضعف التعليل لتداخلهما:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها القضاء بطرح ثمن بيع الأصل التجاري من نمو الثروة والحال أنّ شروط الطرح غير متوفّرة فالمطالب بالأداء لم يدل بما يفيد التصريح بالمداخيل المتأتية من عمليّة البيع ودفعه الأداء المستوجب عليها أو بما يفيد أنّ تلك المداخيل لم يقع استعمالها في اقتناءات أخرى.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلّة الضريبة، وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية تولّت تقدير أسس الأداء اعتمادا على عنصر نمو الثروة استنادا تحقيق المعقّب ضدّه مداخيل عقارية متأتية من تسويغ محلاّت على ملكه وإلى شرائه عقّارا مناصفة بمبلغ 70.000،000د وفي المقابل أدلى المطالب بالضريبة بما يفيد تفويته بتاريخ 26 جانفي 2002 في أصل تجاري بمبلغ 40.000،000 د.

وحيث قدّرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها من جهتها مؤيّدات الأطراف واعتبرت أنّ المطالب بالضريبة أقام الدليل جزئيا على صحّة موارده وقضت باحتساب المبلغ المتأتي من التفويت في الأصل التجاري لتبرير نمو الثروة عملا بأحكام الفصل 43 من مجلّة الضريبة.

وحيث أنّ تعليق طرح المداخيل على توفّر شرطي أسبقيّة التصريح بها ودفع الأداء المستوجب بعنوانها وإثبات المطالب بالأداء أنّ تلك المداخيل لم يقع استعمالها في اقتناءات أخرى تمّت إضافتهما بمناسبة تنقيح الفصل 43 من مجلّة الضريبة بالفصل 59 من القانون عدد85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2007.

وحيث طالما أنّ حدث إنشاء الأداء موضوع التّداعي وصدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء كانا في تاريخ سابق لدخول الفصل 43 فقرة أولى من مجلّة الضريبة في صيغته الجديدة حيّز التطبيق، فإنّ النص القانوني المنطبق على النزاع الماثل هو النصّ ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ولا مجال لتطبيق أحكام الفصل 59 من القانون عدد85 لسنة 2006 باعتبارها لم تدخل حيّز التطبيق إلاّ في تاريخ لاحق ولا يمكن لها بالتّالي أن تطال وضعيّات نشأت في ظلّ القانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعيّة القوانين.

وحيث عملا بما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أنّ محكمة الأصل تملك كامل الصلاحيات لتقييم الحجج والمؤيّدات لتصل إلى النتيجة التي يقتضيها اجتهادها بشرط تعليل موقفها وأنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصّل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدمة من الأطراف إلاّ بقدر ما يشوب هذا التقدير من خرق للقانون أو خطإ فادح في التقدير أو تحريف للوقائع، فإنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بطرح المبلغ المتأتي من بيع الأصل التجاري من نمو الثروة وبتعديل قرار التوظيف الإجباري كان معللا تعليلا كافيا وغير مخالف لأحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وتعين بالتالي رفض المطعنين الماثلين كرفض الطّعن الراهن برمّته.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

المقـــرّر
هشـــام الـــزواوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء:

الـــرئـــيس
الـــحبيب جـــاء بالله